وفي نسخة مبنية علي الطهارة وكانه اريد بالبنا الحمل ودليل
الشرع منفطا هوة علي هذا او الافعال في الصلاة لا تبطلها
الا قليلا بان نقصت عن ثلاث او كثرت وتفرقت
فان توالت بطلت بثلاث ما لم يكن خفيفا كتحريك
اصابعه وفي سبحة لدو حكة مع قرار الكف كما هو
مذهب الشافعية وفعله عليه السلام للجواز وهو
صارف للكراهة وتنبيها علي حفظ هذه القواعد
التي ذكرناها من اول قوله لان الادمي الي هنا لكن هذا انما
يرد علي من علل بالنجاسة والفعل الكثير اما من علل الكراهة
بالشغل في الصلاة فلا يرد عليه شي من ذلك وهنا يرد علي من
ادعاه ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان تكون
ضرورة لعلها في الصلاة لكنها كانت تتعلق به عليه
الصلاة والسلام اذا سجد لانها الفته قام يحملها فاذا قام
تبقت معه من غير تعمد منه حمل الحمل قال الخطابي ولا يتوهم
ان حملها ووضعها مرة بعد اخرى لانه عمد كثير ويشغل
القلب وملاهيا لا يجوز في الصلاة واذا كان علم الخميصة
شغله فكيف لا يشغله هذا الفعل هذا كلام الخطابي
وهو باطل ودعوى مجردة عن دليل ومما يرده قوله في
صحيح مسلم فاذا قام حملها واذا رفع من السجود اعادها فهذا
صريح في ان فعل الحمل والوضع منه ولا حد واذا قام حملها
ثم وضعها علي رقبته وقوله في رواية عند مسلم خرج
حاملا امامة وصلي وذكر الحديث ولابي داود وحملني اذا
اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا
فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها واما قصة
الخميصة فانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم
انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد
وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه
الفوائد بخلاف الخميصة خالافا ايدة فيها اصلا فقررنا
والصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان
والتنبيه علي هذه القواعد وهو جائز لنا ان نفعل مثله
وشرع مستمرا الى يوم الدين الله كلام التوركي وكان صلي

الله

الله عليه وسلم يصلي يجي الحسن او الحسين اوللتنويه
فيركبا علي ظهره فيطل السجدة كراهية ان يلقيه علي
ظهره سريعا فيتأذي وكان يرد السلام بالاشارة علي من
يسلم عليه وهو في الصلاة ففيه انه يجب علي المصلي رد
السلام بالاشارة قال جابر بعثني رسول الله صلي الله
عليه وسلم لحاجة وكان ذلك في غزوة بني المصطلق
كما في مسلم فادركته لما رجعت من الحاجة وهو يصلي فسلمت
عليه فاشار الي رد السلام وقوله في رواية البخاري فلم يرد
علي معناه باللفظ رواه مسلم وللبخاري بنحوه وقال عبد
الله بن مسعود لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلي الله
عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاومأ واشار براسه
لو دالسلام رواه البيهقي وفيه جواز السلام علي المصلي بلا
كراهة وهو قول الامام مالك في المدونة والامام احمد
والجمهور وقال في رواية ابن وهب يكره وكذا قال عطا
والشعبي وجابر وكان صلي الله عليه وسلم يصلي وعائشة
معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة كما في
تفسير الحديث اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون
قايمة بين يديه من جهة يمينه الي جهة يساره كما تكون
الجنازة بين يدي المصلي عليها فاذا سجد غمزها اشار
او طلب بيده اي باصبعه كما قال البرهان الحلبي قائلا
ان ذلك جاء في رواية فقبضت رجلها واذا قام بسطتها
قالت عائشة في رواية للشيخين والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح يعني اذ لو كانت لقبضت رجلي عند ارادة
السجود ولما احوجته للغمز فهو اعتذار وفيه دلالة
لمذهب مالك ان مس المراة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان
شان المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلي الله عليه وسلم
واحتمال الحائل الاصل عدمه والخصوصية لا تثبت
الا بالاحتمال وعلي ان المراة لا تبطل صلاة من تصلي اليها
وعليه الشافعي وابو حنيفة ومالك مع كراهته كذلك
ليلا يتذكر منها ما يشغله عن الصلاة او يبطلها والنبي صلي
الله عليه وسلم معصوم رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي

Copyright © King Saud University